تبصيرُ الموحِّدين بأحكام المشركين الدنيوية والأخروية

كتبه:

أ.د عارف بن مزيد بن حامد السّحيميّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنَّ معرفة أحكام المشركين الدنيوية والأخروية من الأهمية بمكان، فالعلم بها:

- سبب للخوف من الشرك الذي تترتب على فاعله هذه الأحكام العظيمة.
- وسبب لعدم التعلق الممنوع بأهل الشرك.

ومع إيضاح الشريعة لهذه الأحكام، إلا أنَّ جملة منها قد خفيت على بعض جهلة المسلمين، فكان من المناسب البيان المختصر لها، والله المستعان.

أيْ أُخَيَّ: فاعلُ الشرك له أحكام، تترتب على وقوعه في الشرك، ويمكن تصنيفها إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام الدنيوية، ومنها ما يلي:

أولًا: عدم قبول الأعمال مع وجود الشرك الأكبر.

ومن الأدلة على ذلك: أنَّ الله تعالى لما ذكر جملة من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام قال بعد ذلك: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، فإذا كان هؤلاء الصفوة الأخيار، لو أشركوا -وحاشاهم- لحبطت أعمالهم فغيرهم أولى.

ثانيًا: وجوب اعتقاد كفر المشرك.

فمن لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحَّح مذهبهم فقد كفر بالإجماع.

قال النووي رحمه الله: " وَأَنَّ مَنْ دَافَعَ نَصَّ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ الْمَقْطُوعِ بِهَا الْمَحْمُولِ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ كَالنَّصَارَى، أَوْ شَكَّ فِي تَكْفِيرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ"(١).

ثالثًا: وجوب البراءة من المشركين، وبغضهم وعداوتهم.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي

---

(١) «روضة الطالبين»، (٧٠/١٠).

شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨].

والبغض القلبي لا ينافي التعامل الدنيوي معهم من بيع وشراء ونحو ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: " ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة، وثبت عنه أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقًا من شعير، ورهنه درعه، وفيه دليل على جواز معاملتهم، ورهنهم السلاح وعلى الرهن في الحضر، وثبت عنه أنه زارعهم وساقاهم، وثبت عنه أنه أكل من طعامهم"(١).

رابعًا: المشركُ لا يُناكَح.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وهذا عام لا تخصيص فيه.

والحكمة من المنع من ذلك: لأنهم يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم فيها خطر على الدين.

خامسًا: المشركُ لا يَرثُ المسلمَ إجماعًا، ولا يورَث عند الجمهور.

وقد حكى ابن القطان رحمه الله إجماع أهل العلم على أن الكافر لا يرث المسلم.

وأما المسلم فلا يرث الكافر عند الجمهور خلافًا للحنابلة الذين أجازوا التوارث بالولاء واختلاف الدين.

والكفار إذا كانوا على دين واحد يتوارثون اتفاقًا.

وإذا اختلفت أديانهم، فقيل: يتوارثون وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن الحنابلة، وقيل: لا يتوارثون وهو قول المالكية والحنابلة وقولٌ عند الشافعية، وقيل: يتوارث أهل الكتاب دون غيرهم(٢).

سادسًا: المرتدُّ إنْ مات على ردته وترك مالًا:

فقيل: يكون ماله فيئًا في بيت مال المسلمين، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

وقيل: يكون لورثته من المسلمين، وبه قال أبو حنيفة.

وقيل: يكون ماله لأهل دينه الذي مات عليه إن كان منه من يرثه وإلا فيكون فيئًا

---

(١) «مختصر الصواعق المرسلة» ، (ص: ١٩٠-١٩١).

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع»: (٢/١٠٩)، و: «المبسوط» للسرخسي: (٣٠/٣٠)، و: «بداية المجتهد» لابن رشد: (٤/١٣٧)، و: «الحاوي الكبير» للماوردي: (٨/٧٩)، و: «المغني» لابن قدامة: (٦/٣٦٧-٣٦٨).

لبيت مال المسلمين[1].

سابعًا: المشركُ لا يُغَسَّلُ ولا يكفَّن ولا يصلَّى عليه، ولا يُدعى له، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[التوبة: ٨٤]، وهذه الآية في المنافقين، ففيها النهي عن الصلاة عليهم والقيام على قبرهم بعد الدفن للدعاء لهم، لكفرهم.

وقد جاء في حديث أبي طَلْحَةَ رضي الله عنه أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، خَبِيثٍ مُخْبِثٍ" رواه البخاري ومسلم[2].

فدل ذلك على أنَّ المشرك:

لا يُغَسَّلُ ولا يكفَّن ولا يصلَّى عليه، ولا يُدعى له، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

ثامنًا: المشركُ شركًا أكبر حلالُ الدم والمال.

ومن الأدلة على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: " أمرتُ أنْ أقاتِل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" رواه مسلم[3].

والمعاهَد والمستأمن والذمي لا يُتعرض لهم، ومَنْ له حق قتال الكفرة الذين حقهم القتل هو السلطان الأعظم، فلا يجوز الافتيات عليه فيما هو من صلاحياته.

تاسعًا: المشركُ نجسٌ نجاسة معنوية، ولا يحل له دخول المسجد الحرام.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، والقول بنجاستهم نجاسة معنوية هو قول الجمهور، فهم بمنزلة النجس، أو كالنجس لخبث اعتقادهم، وكفرهم

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني: (١٣٨/٧)، و: «بداية المجتهد» لابن رشد: (١٣٧/٤)، و: «الأم» للشافعي: (١٧٢/٦-١٧٣)، و: «المغني» لابن قدامة: (٣٧٢/٦).

(٢) «صحيح البخاري» برقم: (٣٩٧٦)، و«صحيح مسلم» برقم: (٢٨٧٥).

(٣) «صحيح مسلم» برقم: (٣٤).

بالله، جُعلوا كأنهم النجاسة بعينها، مبالغة في وصفهم بها [(١)].

عاشرًا: المشركُ تحرُم ذكاته وذبيحته.

لأنَّه يذبحها لغير الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي: ذُبحَ لغير الله، كالذي يذبح للأصنام والأوثان من الأحجار، والقبور ونحوها.

الحادي عشر: المشركُ يسقط حقه في الحضانة.

ذهب الشافعية، والحنابلة، ورواية قوية للإمام مالك إلى: أنَّ اختلاف الدين مانع من الحضانة، فلا حضانة لكافر على مسلم، قال تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

وعلَّلوا لذلك: بأنَّ الغرض من الحضانة هي تربيته، ودفع الضرر عنه، وأنَّ أعظم تربيةٍ هي المحافظة على دينه، وأهم دفاع عنه هو إبعاد الكفر عنه.

وإذا كان في حضانة الكافر، فإنَّه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه[(٢)].

الثاني عشر: المشركُ غير مقبول الشهادة أبدًا.

وجمهور العلماء على ردِّ شهادة الكفار وعدم قبولها مطلقًا سواء كانت على المسلمين أو على أنفسهم اتفقت مللهم أم اختلفت، وممن قال بهذا الأئمة الأربعة؛ لأنه ليس بعدل، وحكى ابن رشد اتفاق العلماء على هذا فيما سوى الشهادة على الوصية في السفر[(٣)].

القسم الثاني: الأحكام الأُخروية، ومنها ما يلي:

أولًا: الشرك الأكبر يُخرج من الملة، ولا يغفر الله لصاحبه إلا بالتوبة.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر: (٣٩٠/١).

(٢) انظر: «توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام» للبسام: (٦٤/٦).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي: (٧٤/٩)، و: «بداية المجتهد» لابن رشد: (٢٣٨/٤)، و: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ليحيى العمراني اليمني: (٢٧٧/١٣)، و: «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » لمجد الدين أبي البركات: (٢٧٢/٢-٢٧٣).

وهل **الشرك الأصغر** داخل في عموم الآية السابقة بحيث أنَّ فاعله إذا مات عليه يكون معاقبًا بإدخاله نار جهنم دون الخلود فيها؟ أم أنه كبقية الذنوب التي دون الشرك فيكون صاحبه تحت المشيئة؟

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في بعض رسائله(١) في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾:

" ومن لحظ إلى عموم الآية وأنه لم يخص شركًا دون شرك، أدخل فيها الشرك الأصغر، وقال: إنه لا يُغفر، بل لا بد أن يعذب صاحبه، لأنَّ مَنْ لم يغفر له لا بدَّ أن يعاقب، ولكنَّ القائلين بهذا لا يحكمون بكفره، ولا بخلوده في النار، وإنما يقولون يعذب عذابًا بقدر شركه، ثم بعد ذلك مآله إلى الجنة.

وأما من قال: إنَّ الشرك الأصغر لا يدخل في الشرك المذكور في هذه الآية، وإنما هو تحت المشيئة فإنهم يحتجون بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ ﴾ [المائدة: ٧٢]،

فيقولون: كما أنه بإجماع الأئمة أنَّ الشرك الأصغر لا يدخل في تلك الآية، وكذلك لا يدخل في قوله تعالى: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]؛ لأنَّ العمل هنا مفرد مضاف ويشمل الأعمال كلها، ولا يُحبِطُ الأعمالَ الصالحة كلَّها إلا الشركُ الأكبر.

ويؤيد قولهم: أنَّ الموازنة بين الحسنات والسيئات التي هي دون الشرك الأكبر؛ لأنَّ الشرك الأكبر لا موازنة بينه وبين غيره، فإنه لا يبقى معه عمل ينفع".

ثانيًا: الشركُ الأكبرُ يخلِّدُ صاحبه في النار إذا مات عليه، وتحرم عليه الجنة.

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلۡكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ هِيَ حَسۡبُهُمۡۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ﴾ [التوبة: ٦٨].

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴾ [المائدة: ٧٢].

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

---

(١) ذكر ذلك: الشيخ عبدالرزاق البدر في كتابه: «الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة» ص: (١٨٨)، وأشار إلى أنها ضمن فتاوى بعثها السعدي إلى الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الحصين، مؤرخة بتاريخ ١٣٧٤/٦/٢٩هـ مخطوطه.